أثر التأصيل العقدي
على
المباحث الفقهية

دراسة تطبيقية على مسائل الحلف والحالف

إعـــداد

د. حميد بن أحمد نعيجات

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذا البحث الثاني المتعلق بدراسة كتاب الأيمان دراسة عقدية، وقد سبقه بحث: **أثر الحدود والتقسيمات العقدية على المباحث الفقهية في كتاب الأيمان**، وكانت دراسة نظرية في مجملها لأثر الحدود والتقسيمات العقدية لاسيما المتعلقة بباب الأسماء والصفات على المباحث الفقهية المتعلقة بكتاب الأيمان، أما هذا البحث فهو أول البحوث التطبيقية على تلك الدراسة النظرية، حيث تناولت المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بتعريف الحلف وأقسامه وصيغه وأحكام الحالف، مبرزا العلاقة بينها وبين أصول الاعتقاد وأثرها عليها، وكيفية تغير قول الفقيه حسب معتقده، وما يلزم كل فقيه وفق مذهبه في العقيدة، مُنَوِّهًا بأهمية اعتقاد السلف وأنه الأسلم والأحكم والأعلم، والله الموفق لما يحبه ويرضاه، وهو نعم المولى ونعم النصير، ومنه أستمد العون والتوفيق والسداد.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في أمور أوجزها في الفقرات التالية:

١- أن فيه وقوفا على مواطن الخلل في التفريع الفقهي المبني على الخلاف العقدي.

٢- أنه مشاركة علمية في الجمع بين علمي المعتقد والفقه.

٣- أنه تخريج للفروع الفقهية على أصولها العقدية.

أسباب اختياري للبحث :

١- أنه تطبيق عملي لما درسته من تأصيل عقدي خلال التخصص الأكاديمي في

الماجستير والدكتوراه.

٢- أنه تطبيقي عملي أيضا لما سبق بحثه من التأصيل النظري في البحث الأول المنشور في مجلة الدراسات العقدية.

٣- أنني لم أقف حين إعداد البحث على دراسة مستقلة للموضوع[١].

٤- الحرص على تتبع مسائل الفقه عموما المبنية على خلاف عقدي، فجعلت كتاب الأيمان فاتحة هذا المشروع.

الدراسات السابقة :

لم أقف حين إعداد هذا البحث وتحريره على أي دراسة تناولت هذا الموضوع من ناحية العقيدة، سوى ما كان من دراسات مفردة لكتاب الأيمان اقتصرت على الجانب الفقهي أو الجانب القانوني، سوى ما قد يعرض من تنبيهات عقدية أثناء تحرير بعض المسائل أو الأدلة للمسألة[٢]، وبعد الفراغ من هذا البحث اطلعت على بحث للدكتور

---

(١) ثم أوقفني أحد المحكمين على بحث مفرد سيأتي ذكره وبيان ما فيه.

(٢) وهذه البحوث منها التراثي المحقق ككتاب: معطية الأمان من حنث الأيمان لابن العماد الحنبلي، طبع بتحقيق أ. د.عبد الكريم بن صنيتان العمري، وقد فات الدكتور يوسف بن محمد السعيد فلم يذكره، ومنها الأكاديمي المعاصر الذي تناول جانبا من جوانب هذا الباب الفقهي، فمن ذلك الدراسة الفقهية ككتاب: أحكام اليمين بالله عز وجل دراسة فقهية مقارنة، للدكتور خالد المشيقح، وكتاب: اليمين ألفاظها وموانع انعقادها دراسة فقهية مقارنة، للباحثة سعاد الشايقي، وكتاب: فقه الأيمان لعصام جاد، واليمين والآثار المترتبة عليها للدكتور عطية الجبوري، والأيمان والنذور للدكتور عبد القادر أبو فارس.

ومنها الدراسة الحديثية ككتاب: المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره جمع ودراسة للدكتور باسم الجوابرة.

ومنها الدراسة القانونية المقارنة، ككتاب: اليمين في القضاء الإسلامي للدكتور عكرمة صبري، وغير ذلك من الدراسات المتنوعة لهذا الباب من الفقه.

يوسف بن محمد السعيد بعنوان: الحلف والأيمان دراسة عقدية، وقد تناول وفقه الله الموضوع من زاوية أخرى حيث تعرض في جزء كبير منه إلى مسائل لم أتناولها بالدراسة استقلالا سوى أنني تعرضت لما انبنى خلاف فقهي فيها على خلاف عقدي.

هذا إضافة إلى الاختلاف في طريقة الطرح ودراسة المسائل حيث ركزت في دراستي على أثر العقيدة في اختلاف الفروع الفقهية، وتناولت بالبيان والشرح أقوال الفرق المختلفة وتباين أقوالها الفقهية أو اتفاقها حسب معتقدها، ومدى التناسب بين القول العقدي والقول الفقهي، وتتبع الفروق الدقيقة بين القولين الفقهيين المبنيين على خلاف عقدي، وإن كان القول متقاربا في التأصيل العقدي أو التفريع الفقهي كالماتريدية والأشاعرة، فأبين وجه الخلاف بينهما في الموضعين، فكان الوجه البارز في هذا البحث هو المنطلق العقدي ومن ثم أثره الفقهي.

منهج البحث:

قمت بدراسة المباحث الفقهية المتعلقة بالحلف واليمين وصيغه وأقسامه، والمسائل المتعلقة بالحالف والأحكام الفقهية المتعلقة به، وذلك في الكتب الفقهية المشهورة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، إضافة إلى بعض كتب شروح الحديث كالتمهيد لابن عبد البر، وفتح الباري لابن حجر وابن رجب، والمحلى لابن حزم، وبعد حصر المسائل الفقهية التي رأيت أن الخلاف فيها مبني على خلاف عقدي، أو أن الحكم الفقهي تختلف درجته بين الحرمة والكراهة والذي يرجح أحدهما هو النظر إلى أصول المسألة عقديا وبناء الحكم عليها، بدأت بترتيب تلك المسائل حسب ورودها في كتب الفقه، ثم أورد تصويرا للمسألة من الناحية الفقهية، وأتبعه ببيان أثر العقيدة على حكم الفقيه، دون أن أتوسع في تفاصيل أدلة المسألة ومناقشاتها الفقهية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وفق الخطة العلمية التالية:

المقدمة: وتناولت فيها:

أهمية البحث، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في إعداده.

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالحلف واليمين.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف اليمين والحلف وصيغهما.

المبحث الثاني : حكم الحلف واليمين.

المبحث الثالث : الفرق بين الشرك والمعصية في اليمين.

المبحث الرابع : الاستثناء في اليمين، وعلاقته بالمشيئة.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالحالف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : يمين الكافر.

المبحث الثاني : يمين المكره.

المبحث الثالث : يمين المبتدع.

الخاتمة : ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج علمية.

الفهارس العلمية : حيث ذيلت البحث بفهرسي المصادر والموضوعات.

الفصل الأول
المسائل المتعلقة بالحلف واليمين
المبحث الأول
تعريف اليمين والحلف وصيغهما

أولاً: مدخل تمهيدي:

كانت اليمين معروفة في المجتمعات البشرية القديمة، وكان عند هذه الشعوب الثقة التامة بتنفيذ التعهد المقرون باليمين خوفا من العقاب المترتب الذي ينال الحالف من المحلوف به المعظم عنده، كما كان لليمين صفة أخلاقية واجتماعية وقانونية.

وكان استعمال اليمين شاملا لكافة الحضارات القديمة، في مصر وآسيا واليونان وغيرها، كوسيلة من وسائل الإثبات وإنشاء العقود، وكانت اليمين هي المقياس الذي يعكس نوع تدين الشعب، وقد غلب على مختلف الحضارات جانب الشرك وتعدد الآلهة وبروز عناصر من المخلوقات المعظمة التي تختلف من شعب لآخر.

أما الديانات السماوية فلم تخل عن تشريع اليمين وأحكامها، كالحث على الحلف باسم الله، أو النهي عن الحلف كاذبا، والنهي عن الحنث في اليمين المعقودة[1].

ثانياً: تعريف اليمين لغة[2]:

فاليمين لفظ مؤنث، يجمع على: أيمان، أيمن، أيامين، أيامن، ويطلق هذا اللفظ على معان عدة؛ منها:

---

(١) انظر تفاصيل هذه المعلومات موثقة في كتاب الدستور واليمين الدستورية لهشام قبلان (٢٧-٣٦).

(٢) انظر في المعاني الآتية: لسان العرب (٤٥٨/١٣)، تاج العروس (٣٠٥/٣٦).

١- الجارحـــــة: أي: اليد اليمنى، قـــــال تعالى: ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾ [الصافات:٩٣]، وذلك لزيادة قوتها على اليد اليسرى، وأنها أشد في البطش.

٢- القوة والقدرة: كما قال الشاعر الذبياني:

إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ[1]

أي: بالقوة والحق، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة:٤٥].

٣- الحلف والقسم: لأن العرب في الجاهلية كانوا إذا تحالفوا أو تعهدوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه، أو لأن الحالف يتقوى باليمين، قال ابن منظور: (وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا أو تبايعوا)[2]، وفي مغني المحتاج: (ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سمي يمينا، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد)[3].

٤- الجهة اليمنى: يقال: أخذ يَمْنَةً ويَمَنًا، أو يَسْرَةً ويَسَرًا، ومنه قيل لليمن يمنا؛ لأنها يمين الكعبة.

٥- الدين والملـــــة: قال تعـــــالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴿٢٨﴾﴾ [الصافات:٢٨]، وقال: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [الأعراف:١٦]، فقد ورد في تفسيرها: أنه قول الكفار لمن أضلهم، بأنهم كانوا يأتونهم من قبل الدين والملة فتضلوننا من جهتها، كأنهم أرادوا

---

(١) ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني (ص٣٣٦)، دار المعارف، مصر.

(٢) لسان العرب (١٣/٤٥٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٢٠).

أنهم أتوهم من المأتى السهل[١].

٦- المنزلة الحسنة: تقول: فلان عندنا باليمين، أي: بالمنزلة الحسنة.

٧- البركة: قال تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم:٥٢]، وتقول: قدم على أيمن اليمين، أي: على اليمن والبركة.

٨- ضد الشؤم: ومنه قولهم: شأمت أصحابي، أي: أدخلت عليهم الشؤم.

٩- العهد: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة:١٢].

١٠- الإيلاء: قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة:٢٢٦][٢].

وقد ذكر ابن فارس رحمه الله أن كل هذه المعاني السابقة من باب واحد، فقال: (الياء والميم والنون: كلمات من قياس واحد)[٣].

ثالثاً: تعريف اليمين اصطلاحاً:

فقد اختلفت صياغة تعريف اليمين بحسب مذهب الفقيه المعرف، وإليك تفصيل ذلك:

١- **الحنفية:** عرف الأحناف اليمين بأنها: عقد قويٌّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وذكروا أن تقوية العقد تكون بذكر الله تعالى أو الشرط والجزاء، وهو: تعليق الجزاء بالشرط على وجه يتحقق فيه الجزاء عند وجود الشرط[٤].

---

(١) لسان العرب (٤٥٨/١٣)، مختار الصحاح (٧٤٥/١).

(٢) كما ذكره الفقهاء في بداية كتاب الإيلاء انظر على سبيل المثال اللباب في شرح الكتاب (٢٧٦/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣٠٠/٤)، الدر المختار (٧٠٢/٣).

٢- **المالكية:** عرف المالكية اليمين بأنها: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[١].

٣- **الشافعية:** عرف الشافعية اليمين بأنها: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا أو ممتنعا، صادقة أو كاذبة، مع العلم بالحال، أو الجهل به[٢].

٤- **الحنابلة:** عرف الحنابلة اليمين بأنها: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي وجوابها كشرط وجزاء[٣].

رابعاً: صيغ اليمين:

لليمين والحلف صيغ مختلفة، لكل صيغة أحكام تخصها، وتميزها عن غيرها، وهذا تفصيل ذلك:

١- **اليمين المنعقدة:** وهي الحلف على شيء في المستقبل ليفعله أو يتركه[٤].

٢- **اليمين اللغو:** وهي الحلف على الشيء يظن الحالف أنه على يقين منه؛ فيخرج الشيء على خلاف ما حلف به، وما يجري على لسان المتكلم بغير قصد[٥].

---

(١) التاج والإكليل (٣/٢٥٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢٠).

(٣) المغني (٢/٦٠١)، ولا تخلو هذه التعريفات من استدراك وتعقب مجاله كتب الفقه والدراسات المتخصصة فيه، وقد اعتنت بعض الدراسات الحديثة بهذا الجانب فانظر: الأيمان التي لا كفارة فيها لراشد آل خليفة (١٨-٢٠)، واليمين في القضاء الإسلامي للدكتور عكرمة صبري (ص٦٩-٧٩)، واليمين القضائية للدكتور جميل جانم (ص٣٥-٤٧)، وأحكام اليمين بالله ﷻ للدكتور خالد المشيقح (٢١-٢٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٢٧)، وانظر الموسوعة الفقهية (٧/٢٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٢)، وانظر أحكام اليمين بالله ﷻ (١٣٧-١٤٦).

٣- **اليمين الغموس:** وهي: الحلف على ما هو خلاف الواقع إن كان الحالف بها متعمدا الكذب[١].

خامساً: الفرق بين اليمين والحلف والقسم.

اليمين غير القسم؛ لأن القسم خاص بما كان باللّه أو بأسمائه أو صفاته، أما اليمين فهي أعم منه، ويرادفها الحلف؛ لدخول الشرط والتعليق فيها، أي: الأيمان الإلتزامية، وكذلك الإيلاء، قال الشيخ النفراوي المالكي رحمه اللّه: (اليمين أعم من القسم؛ لأن القسم لا يكون إلا باللّه أو صفته الذاتية، واليمين تشمل هذا وتشمل: إن فعلت كذا فعليَّ صوم سنة أو صدقة، وهو التزام المندوب، وتشمل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو حرٌّ من كل ما يجب بإنشاء، وعُلِّق على أمر مقصودٍ عدمُه)[٢].

سادساً: تقسيمات اليمين:

لليمين عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة؛ حيث تقسم وفق كل اعتبار إلى عدة أقسام مختلفة.

أولاً: تقسيم اليمين بحسب غايتها العامة:

تنقسم اليمين بحسب غايتها العامة إلى قسمين:

القسم الأول: اليمين المؤكدة لخبر محض، سواء أكان ماضيا أم حاضرا أم مستقبلا، وسواء أكان إثباتا أم نفيا، وسواء أكان مطابقا للواقع أم مخالفا، واليمين

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية (٢٤٥/٧)، وأحكام [اليمين باللّه ﷻ (١٤٧-١٥٤)، وهناك بعض الاختلافات في تعريفها لدى مختلف المذاهب الفقهية]، وقد اجتمعوا على أن الحلف على أمر ماض كاذبا متعمدا داخل فيها.

(٢) الفواكه الدواني (٩٠٧/٢).

على ما طابق الواقع تسمى: اليمين الصادقة..واليمين على ما خالف الواقع ـ إن كان الحالف بها كاذبا عمدا ـ تسمى: اليمين الغموس، وإن كان الحالف بها متعمدا صدقها غير أنه أخطأ في اعتقاده، لم تكن غموسا ولا صادقة، وإنما تكون: لغوا، على بعض الأقوال.

القسم الثاني: اليمين المؤكدة لإنشاء محض، والإنشاء إما حث أو منع، والمقصود بالحث: حمل الحالف غيره على فعل شيء في المستقبل، والمقصود بالمنع: حمل الحالف غيره على ترك شيء في المستقبل، نحو: والله لتفعلن كذا، أو: والله لا تفعل كذا، وهذه اليمين لا كفارة فيها لعدم المخالفة.

فإن كان الحالف يطلب الفعل أو الترك من غيره؛ ويغلب على ظنه طاعته فيه كزوجته وابنه وعبده، لم يصر إنشاء محضا بل تضمن معنى الخبر بوقوع المطلوب، التحق بالقسم الثالث.

القسم الثالث: اليمين المؤكدة لأمر يتضمن معنى الخبر والإنشاء معا: فمن قال: لأقضينك حقك، أثبت معنيين:

أحدهما: إنشائي، وهو حث نفسه على القضاء، وهذا هو المعنى الصريح.

وثانيهما: خبري، وهو الإخبار بأن هذا القضاء سيحصل في الغد، وهذا المعنى ضمني، واليمين إنما أتي بها من أجل هذا المعنى الضمني، وهذه اليمين المنعقدة أو المعقودة، قال شيخ الإسلام: (الحنث في اليمين لم يجئ لمخالفة المطلوب ـ كما تقدم في الطلب المحض ـ، وإنما جاء لمخالفة الخبر، كما لو كان خبرا محضا عن مستقبل)[1].

وقد عقد رحمه الله فصلا وصفه بقوله: (فصل جليل القدر)، ذكر ما سبق من

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٣٥).

الأقسام، ثم ختمه بقوله: (يعود الأمر إلى طلب أو خبر أو مركب منهما)[١].

كما تنقسم اليمين على المستقبل إلى: يمين بر، ويمين حنث؛

فيمين البر: هي ما كانت على النفي، نحو: والله لا فعلت كذا، بمعنى: لا أفعل كذا، وسميت يمين بر لأن الحالف بار حين حلفه، ومستمر على البر ما لم يفعل.

ويمين الحنث: ما كانت على الإثبات، نحو: والله لأفعلن كذا، وإنما سميت يمين حنث لأن الحالف لو استمر على حالته حتى مضى الوقت أو حصل اليأس حنث.

ثانياً: تقسيم اليمين بحسب صيغتها العامة:

القسم الأول: القسم المنجز بالصيغة الأصلية لليمين، وتكون بذكر اسم الله تعالى، مثل: والله، والرحمن، أو صفة له مثل: وعزة الله، وجلاله...

القسم الثاني: التعليق: وهو ترتيب المتكلم جزاء مكروها له في حالة مخالفة الواقع أو تخلف المقصود.

ولهذا الجزاء أنواع كثيرة بحسب العادة، لكن لم يعتبر الفقهاء منها إلا ستة أنواع، وهي: الكفر، والطلاق، والظهار، والحرام، والعتق، والتزام القربة.

وأمثلتها: إن فعلت كذا، أو: إن لم أفعل كذا، أو: إن لم يكن الأمر كما قلت فهو بريء من الإسلام، أو: فامرأته طالق، أو: فامرأته عليه كظهر أمه، أو: فحلال الله عليه حرام، أو: فعبده حر، أو فعليه حجة[٢].

من خلال ما سبق من التعاريف يتبين أن المقصود باليمين هو التعظيم، سواء فيما نصت عليه بعض التعاريف أو ما يفهم منها، قال السرخسي: (هي نوعان نوع يعرفه أهل اللغة، وهو: ما يقصد به تعظيم المقسم به، ويسمون ذلك قسما، إلا أنهم لا يخصون

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٠٨، ٣١٥).

(٢) انظر في التقسيمات السابقة: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٠٨)، الموسوعة الفقهية (٧/٢٤٥ فما بعدها)، اليمين ألفاظها وموانع انعقادها (ص٢٠٥-٢٠٨).

ذلك بالله تعالى، وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى؛ فهو المستحق للتعظيم بذاته، على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال، والنوع الآخر: الشرط والجزاء، وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين، وهو: المنع أو الإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك؛ لأنه ليس فيه معنى التعظيم)[١].

قال شيخ الإسلام: (اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله ولو حلف بالكعبة أو الملائكة أو بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم تنعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه إما نهي تحريم وإما نهي تنزيه؛ فإن للعلماء في ذلك قولين، والصحيح أنه نهي تحريم؛ ففي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**)[٢]، وفي الترمذي عنه أنه قال: (**من حلف بغير الله فقد أشرك**)[٣]، ولم يقل أحد من العلماء أنه ينعقد اليمين بأحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فإن عن أحمد في انعقاد اليمين بالنبي ﷺ روايتين، لكن الذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا ينعقد اليمين به، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو الصحيح)[٤].

وإذا كان المقصود بالحلف هو تعظيم المحلوف به تعظيما لا يماثله فيه غيره، تعيَّن النظر من الناحية العقدية في المعنى الذي يختص به سبحانه ولا يشاركه فيه غيره، ومن ثم لا يجوز صرفه لغيره بحال، وهذا هو حقيقة التوحيد، وأعظمه توحيد العبادة، ثم النظر من الناحية الفقهية في أنواع اليمين، وبيان أحكام كل نوع.

---

(١) المبسوط (١٠/٢٣٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، صحيح البخاري (٨/٢٧) ح (٦١٠٨)، مسلم (٣/١٢٦٧) ح (١٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٢٥٣)، والترمذي ح (١٥٣٥)، وقال: (حديث حسن)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٨٢).

(٤) جامع الرسائل (١/٨).

فالتوحيد هو إفراد الله بأفعال العباد، فتصرف جميع عباداتهم وأفعالهم له سبحانه، ولا يشركون معه غيره مهما كان، ولما كان اليمين من جملة العبادات الشرعية؛ لأنه التزام ما لا يلزم ابتداء على وجه التعبد، دخل في عموم أفراد العبادة الواجب إفراد الله ﷻ بها، ولهذا جاء التنصيص عليه في النصوص الشرعية كثيرا؛ من ذلك: (**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**)[١]، ونهى أيضا عن الحلف بالعزى؛ فقد خرج الشيخان، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (**من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا اللّه**)[٢]؛ لأن الضد لا يُزال إلا بضده، ومن هنا كان الحلف بغير الله سبحانه صرفٌ لحق من حقوقه سبحانه لمن لا يستحقه؛ وعليه اعتبر هدرا لا اعتبار به، ولا يترتب عليه شيء، فلا تنعقد اليمين به، ولا يترتب عليها كفارة، ويعتبر صاحبه مرتكبا لأمر عظيم، قال القرافي رحمه الله: (هل يجوز أن يقسم بغير الله تعالى؟ فلا يكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه؟، أو لا يجوز؟، فيكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه؟، وهذا القسم هو الذي سيق الفرق لأجله؛ لأنه المتعلق بالقواعد الفقهية، وقد اختلف العلماء فيه؛ فقال الشيخ الفقيه أبو الوليد بن رشد في المقدمات: هو (أي: الحلف عموما) **مباح** كالحلف بالله تعالى، وبأسمائه الحسنى، وبصفاته العلا، و**محرم** كالحلف باللات والعزى، وما يعبد من دون الله تعالى؛ لأن الحلف تعظيمٌ، وتعظيم هذه الأشياء قد يكون كفرا، وأقله التحريم، و**مكروهٌ** وهو الحلف بما عدا ذلك)[٣]، والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم كما هو منصوص في كتب الفروع الفقهية[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، البخاري (٢٧/٨) ح (٦١٠٧)، مسلم (١٢٦٧/٣) ح (١٦٤٧).

(٣) الفروق (٥١/٣).

(٤) انظر الفواكه الدواني (٤٦٥/٤).

وبناء على هذا التوجيه العقدي ترتب ما يلي:

أولاً: الإجماع على انعقاد اليمين بالله؛ لأنها حقيقة التوحيد، وهي الأصل في الأيمان، ولذلك سميت اليمين المكفرة، أو اليمين المنعقدة.

ثانياً: الإجماع على عدم انعقادها بغير الله؛ لأنها من أنواع الشرك، قال شيخ الإسلام: (اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله ... ولا يشرع)[1].

ثالثاً: عدم اعتبار لغو اليمين؛ لعدم وجود نيّة وقصد الحلف والتعظيم للمحلوف به، وإنما خرج اللفظ عادة وجرى اللسان به دون إرادة حقيقة القسم والحلف، أو لعدم قصد انتهاك حرمة المعظم؛ بل وقع خلاف ما ظنه واعتقده واقعا.

رابعاً: أن الجزاء من جنس العمل؛ فلما كانت يمين الحالف عمدا بما هو خلاف الواقع غموسا تغمسه في النار، ولا اعتبار بها، ولا كفارة فيها، بل ليس لصاحبها إلا التوبة منها، كذلك يمين اللغو في صورتها الأخرى وهي التي يحلف الحالف بما يظنه موافقا للواقع فيتبين خلاف ذلك، فيجازى على صدقه في تعظيمه لله، وعدم انتهاكه لمكانة الأسماء الحسنى والصفات العليا، ولا يؤاخذ بيمينه لا بكفارة ولا بغيرها، بل بالعفو.

---

(١) جامع الرسائل (٨/١).

المبحث الثاني
حكم اليمين

اتفقت كلمة العلماء على مشروعية اليمين في الجملة، قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها)[١]، واتفاقهم هذا لم يمنع من وقوع خلاف في أصل اليمين هل هو الإباحة المطلقة ـ التي لا تنافي الكراهة من كل وجه ؟ ـ ، أم أن الأصل فيه الكراهة؟.

وبتأمل أدلة المسألة والنظر في أقوال أصحابها وتوجيهاتهم لها، يتبين أن الخلاف غير حقيقي، وذلك بالنظر في أنواع اليمين وأقسامها؛ فاليمين إما خبر محض أو إنشاء محض أو مركب منهما ـ كما سبق نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ؛ فالذي يريد تأكيد خبره المحض باليمين لا وجه للكراهة هنا[٢]؛ إذ لا إثم عليه؛ لأنه غير كاذب فلا حنث عليه؛ ولا وجه للندامة في تأكيد خبره باليمين والله أعلم، هذا إضافة إلى أن الحديث المستدل به الوارد في ذلك، وهو حديث: (**الحلف حنث أو ندامة**)[٣]، لم يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ، وفي صحة وقفه على ابن عمر رضي الله عنه نظر[٤].

فيبقى الاستدلال لمذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد[٥]، على أن الأصل هو الإباحة، بما ورد من الأحاديث المروية في أيمانه ﷺ وهي كثيرة أوصلها ابن القيم رحمه الله إلى حوالي ثمانين حديثا: قال رحمه الله: (وحلف في أكثر من ثمانين موضعا)[٦]،

---

(١) المغني (٣٨٥/٩).

(٢) المغني (٣٨٩/٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٢١٠٣)، وغيره.

(٤) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٦٨٥٩).

(٥) المغني (٤٣٩/١٣) وغيره.

(٦) زاد المعاد (١٥٦/١).

ولو كان مكروها لكان أبعد الناس عنه[١]، لا شك في صحته ووجاهته، لكن لا يمكن حمله على كل أنواع اليمين؛ لأن المعنى الوارد في الحديث السابق ـ ولو كان ضعيفا من ناحية السند ـ صحيحٌ؛ فالغالب أن من يلتزم بأَمْرٍ مَا، عن طريق اليمين الإنشائية المتضمنة لخبر يقع في ندامة، سواء كان أمرا مباحا قد يحتاج إليه لسبب طارئ، أو طاعة قد يعجز عن الوفاء بها في كل أحواله؛ فيقع في ندامة كما وقع للصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ في قصته المشهورة؛ حيث كان يصوم الدهر ويقرأ القرآن كل ليلة، فوجهه النبي ﷺ ـ بعد محاورة طويلة ـ إلى صيام يوم وإفطار يوم، وأن يختم القرآن كل سبع ليال، ومنعه أن يزيد على ذلك، وقال له: (**فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**)، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ**)، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[٢]، فيكون مخيرا بين تجرع مرارة الندم والتحسر، أو الحنث في يمينه، وهذا أمر مكروه للمؤمن أن يوقع نفسه في أمر كان له فيه مندوحة وسعة.

هذا بالنظر في الأدلة المطلقة حيث يمكن توجيهها بأن تحمل أدلة الإباحة المطلقة على ما كان من باب اليمين المؤكدة لخبر محض أو إنشاء محض، الذي لا يلحق صاحبه حنث ولا ندامة لذاته، وأما الحديث الذي يفهم منه النهي أو الكراهة ـ ولو لم يصح سندا ـ، فيحمل على ما كان من باب اليمين المركبة من الخبر والإنشاء، الذي قد يلحقه الحنث أو الندامة، أو اليمين المؤكدة لخبر يعلم كذبه، وهما مما لا ينزل بسببهما حكم اليمين من نَوْعٍ كَرَاهَةٍ إلى الإباحة المطلقة والله أعلم.

أما الأدلة المقيدة بقيد فليست في محل النزاع؛ لأن الكراهة طارئة عليها، كما

---

(١) المغني (٣٧٨/٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٢/٣) رقم (٢٧٨٦).

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]؛ الذي استدل به الشافعية؛ لأن الكراهة متوجهة إلى صفة طارئة على اليمين المجردة، وهي اليمين التي تمنع صاحبها من فعل الخير والإصلاح بين الناس ونحو ذلك، كما فسرها بذلك ابن عباس ﷺ[١].

والمسألة العقدية التي تبرز في هذا السياق هي: أن اليمين المؤكدة لأمر يتضمن معنى الخبر والإنشاء معا، أو المؤكدة لخبر محض فيما يعلم الحالف أنه غير مطابق للواقع أو لا علم له به؛ فيه نوع تألٍّ على الله، وهو ما أشار إليه المناوي رحمه الله، حيث يقول ـ عند شرحه للتألّي في قوله ﷺ: (لا تألوا على الله) ـ: (أي: لا تحلفوا على الله؛ كأن تقولوا: والله ليدخلن الله فلانا النار، وفلانا الجنة؛ فإنه من تألّى على الله أكذبه الله)[٢]، وقال: (ولأفعلن: نوع تَأَلٍّ على الله، فربما أكذبه بحنث، أو عذب قلبه بندم، فَحَقُّ المسلم أن يتحاشى من الحلف؛ فإن اضطر سلك سبيل التعريض، وإن بدر منه سهو يتبعه بالاستثناء)[٣].

وهذا التأصيل له ارتباط بالأسماء والصفات ومباحث الإيمان، فمسائل الدين مترابطة يشد بعضها بعضا، وتتناسق العقيدة مع الفروع العملية تناسقا يزيد يقين المؤمن؛ حيث إن هذا التألي على الله ناتج عن ضعف التأصيل العقدي المتعلق بالأسماء والصفات، وكذلك بمباحث الإيمان؛ فمن فهم صفة المشيئة النافذة في العباد، وعلم أن الصفات لا يدرك كنهها إلا الله؛ فنحن لا نعلم الصفة من كل وجه، بل لا نعلم منها إلا ما أخبرنا الله به، فلا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، وهو سبحانه لم يخبرنا عن كل تفاصيل مشيئته، بل ما استأثر الله به من أسمائه وصفاته ـ مما لا يعلمه إلا هو

---

(١) تفسير الطبري (٢/٤٠٠).

(٢) فيض القدير (٦/٣٨٥).

(٣) فيض القدير (٣/٤١٦).

سبحانه من نفسه ـ أكثر بكثير مما أخبرنا به؛ فمن الأدب أن لا ننازع الله في مشيئته، ونتألى عليه بما نريد نحن، دون إيكاله إلى خالقه فيما قدره هو سبحانه، وأراده، وكتبه من الغيب الذي لم يطلعنا عليه، ـ وهذا معنى الاستثناء المشروع ـ، ولهذا فإن أهل السنة لما ضبطوا هذا الأصل تفرع عنه مسألة الشهادة لمن مات بالجنة أو النار، قال المناوي: (قال المظهر: فلا يجوز لأحد أن يجزم بالغفران أو العقاب؛ لأن أحدا لا يعلم مشيئة الله وإرادته في عباده، بل يرجو للمطيع ويخاف للعاصي، وإنما يجزم في حق من جاء فيه نص كالعشرة المبشرة)[1]، فكما أننا لا نجزم بمصير من مات على شيء خيرا كان أو شرا، لعدم علمنا بمشيئة الله فيه، بل نرجو له إن كان محسنا ونخاف عليه إن مسيئا، كذلك لا نجزم في هذا النوع من صيغ اليمين حتى لا نتألى على الله، بل نكل علم ذلك إلى العليم الخبير، ونرد مشيئتنا إلى مشيئته ونعلقها بها، فالله خالق كل شيء وهو الفعال لما يريد، وله الأمر من قبل ومن بعد، وكل أمر عائد إلى علمه وإرادته وكتابته وفعله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فكما أن إدخال الجنة أو النار هو من قدره وأمره فلا نتألَّى عليه فيه، فكذلك ما سيقع من الأمور التي نحلف عليها هي من قدره وعلمه ومشيئته فلا نتألى عليه أيضا، وهذه الرؤية العقدية هي التي قررها الفقهاء في كتبهم عند كلامهم على الاستثناء في اليمين.

وعلى ما سبق تقريره؛ فمن نظر إلى فعله، وأنه تعظيم لله سبحانه، كما بيَّن ابن قدامة بقوله: (لو كان هذا مكروها لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه، ولأن الحلف بالله تعظيم له، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثابا على ذلك)[2]، يترجح له أصل الإباحة، وهذا أظهر والله أعلم في صيغة اليمين المؤكدة لخبر محض هو صادق فيها أو غلب على ظنه ذلك، أو إنشاء محض.

---

(١) فيض القدير (٤١٦/٣).

(٢) المغني (٣٨٧/٩).

ومن نظر إلى التألي على الله ورجوع الأمور إلى قضائه وقدره، وأنه دائر في هذه اليمين بين الإثم أو الحسرة والندامة، فيترجح لديه الكراهة، وهذا أظهر في صيغة اليمين المؤكد لأمر يتضمن الخبر والإنشاء معا، أو الخبر المحض الكاذب والله تعالى أعلم.

إذا علم أصل حكم اليمين فإنه كذلك قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، قال ابن قدامة: (فصل والأيمان تنقسم خمسة أقسام:

أحدها واجب: وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة...؛ لأن إنجاء المعصوم واجب.

الثاني مندوب: وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين...؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب.

الثالث المباح: مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق[1].

الرابع المكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب.

القسم الخامس المحرم: وهو الحلف الكاذب؛...ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية أو ترك واجب)[2].

ومن المسائل الفقهية المتعلقة بحكم اليمين، وهي مبحوثة في كتب العقيدة: مسألة حكم الإفراط في الحلف، وكثرة استعماله، حيث اعتنى الفقهاء ببيان حكم الإفراط في الحلف - وهو من الأحكام التي تطرأ على أصل حكم اليمين -، قال ابن قدامة: (ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط

(١) يلاحظ الفرق بين صيغ اليمين المختلفة التي سبق تقريرها.

(٢) المغني (٣٨٨/٩-٣٨٩).

فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته)[١]، وقد أولى علماء العقيدة اهتماما لهذه المسألة، حيث بوَّب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد بابا عنون له: باب ما جاء في كثرة الحلف، قال الشيخ سليمان بن عبد الله شارحا للتبويب: (يلزم من كثرة الحلف كثرة الحنث، مع ما يدل عليه من الاستخفاف، **وعدم التعظيم لله، وغير ذلك مما ينافي كمال التوحيد الواجب، أو عدمه**)[٢]، فاعتناء علماء العقيدة منصب على بيان وجه النهي عن الحلف، وعلاقته بعقيدة المسلم وتوحيده، فهو ينافي كماله الواجب، أو المستحب، أو أصله، بحسب حال الحالف وقوة إيمانه، ولهذا فإن قوة المعتقد وسلامتـــه يتناسب طـــردا وعكسا مع أفعال المسلم وسلوكه، وقال أيضاً - شارحا حديث: (**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**)[٣] -: (هذه حال من صرف رغبته إلى الدنيا، ونسي معاد الله، فخفَّ أمر الشهادة واليمين عنده تحملا وأداء، لقلة خوفه من الله، وعدم مبالاته بذلك، وهذا هو الغالب على الأكثر، والله المستعان، فإذا كان هذا وقع في صدر الإسلام الأول فما بعده أكبر بأضعاف، فكن من الناس على حذر)[٤].

---

(١) المغني (٩/٣٨٥-٣٨٦).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص١٢٤٩).

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ، أخرجه البخاري ح (٢٦٥٢)، ومسلم ح (٢٥٣٣).

(٤) المصدر السابق (ص ٧١٦)، وانظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٥٦٣-٥٦٤).

المبحث الثالث
أثر أنواع الشرك وتقسيماته على اليمين

لما كان مبنى الأيمان على تعظيم المحلوف به، وصرف ذلك لغير الله شرك، وكان الشرك نوعين؛ منه الأكبر وهو أعظم المعاصي وأخطرها على الإطلاق، ومنه الأصغر وهو الذي جرى فيه بحث هل هو أكبر من مطلق الكبائر، أم أنه من جملتها وأكبرها؟؛ فإني أقدم هذا المبحث بتحرير القول في هذه المسألة، ثم أعقب ذلك بذكر الارتباط والتوجيه العقدي لها المتعلق بكتاب الأيمان؛ وفيما يلي أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول: أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وعليه فيأخذ بعض أحكام الشرك الأكبر ككونه لا يغفر إلا بتوبة، وأن صاحبه إذا مات بدون توبة فليس تحت المشيئة، بل يعاقب على شركه، إلا أنه لا يلزم أن يدخل النار، فضلا عن أن يخلد فيها، لكنه: (يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبا، فإنه ينزل منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك امتثال الأمر)[١]، وقد يعذب في القبر أو في عرصات القيامة أو توازن حسناته بسيئاته[٢]، قال الشيخ صالح آل الشيخ: (هذا اختيار شيخ الإسلام وأكثر أئمة الدعوة)[٣]، وقد نص عليه الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ[٤]، والشيخ أبا بطين[٥]، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم[٦]، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام

(١) الجواب الكافي (ص٩١).
(٢) انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٤٨، ٦١).
(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٤٣، ٤٨).
(٤) قرة عيون الموحدين (ص٣٤).
(٥) الدرر السنية (٣٨٨/١٠).
(٦) حاشية على كتاب التوحيد (ص٤).

ابن تيمية[١]، قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب: (كلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر)[٢].

القول الثاني: أن الشرك الأصغر تحت المشيئة إذا مات صاحبه من غير توبة منه، وأن حكمه حكم سائر الكبائر، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله -في قوله تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]: (من لحظ إلى عموم الآية، وأنه لم يخص شركاً دون شرك، أدخل فيها الشرك الأصغر، وقال: إنه لا يغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه؛ لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره، ولا بخلوده في النار، وإنما يقولون يعذب عذاباً بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة.

وأما من قال: إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية، وإنما هو تحت المشيئة فإنهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المَائدة: ٧٢]، فيقولون : كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى : ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]؛ لأن العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الأعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر، ويؤيد قولهم أن الموازنة بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر، لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره، فإنه لا يبقى معه عمل ينفع)[٣].

القول الثالث: التفصيل وذلك بأن يقال: إن جنس الشرك أكبر من جنس

---

(١) الرد على البكري (ص ٣٠١) ، وقد توسع الشيخ عبدالكريم الخضير في ذكر أدلة هذا القول في كتابه الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد (ص٨٩-٩٢) .

(٢) انظر المتن المطبوع مع كتاب التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٨٩).

(٣) نقلا عن: الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة للدكتور عبدالرزاق البدر (ص١٨٨-١٨٩)، عن فتوى مخطوطة للشيخ.

الكبائر، وأن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر التي من جنسه؛ كالحلف فإن الشرك الأصغر في الحلف - بأن يحلف بغير الله ولو صادقا -، أكبر من اليمين الغموس - بأن يحلف بالله كذابا - وهي من الكبائر، كما في أثر ابن مسعود الآتي قريبا، قال الشيخ صالح آل الشيخ: (جنس الشرك الأصغر كاتخاذ التمائم، أو نحو ذلك، هذا جنسه أعظم من حيث الذنب والكبيرة من جنس الكبائر العملية، التي لا يصحب فاعلها حين فِعلها اعتقاد، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك)[١]، وقال: (لأن كبائر ... ليس فيها سوء ظن بالله جل وعلا، وليس فيها صرف عبادة لغير الله، أو نسبة شيء لغير الله جل وعلا، والحامل له على فعلها: مجرد الشهوات، وأما في الأخرى فالحامل له على فعلها: اعتقاده بغير الله، وجعل غير الله جل وعلا ندا لله سبحانه وتعالى، وأعظم الذنب أن يجعل المرء لله ندا وهو خلقه جل وعلا)[٢]، وقال الشيخ عبدالرحمن البراك: (جنس الشرك أكبر من جنس الكبائر، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل ما قيل: إنه شرك أصغر يكون أكبر من كل الكبائر، ففي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ، والوعيد الشديد ما لم يأت مثلُه في بعض أنواع الشرك الأصغر)[٣].

قلت: الذي يظهر لي أن كلام الشيخ البراك يستقيم مع ما رجحه من دخول الشرك الأصغر تحت المشيئة، أما مع القول بأنه لا يغفر، وأن صاحبه إن مات عليه من غير توبة فليس داخلا تحت المشيئة؛ فالصحيح أن الكبائر مهما ورد من الوعيد فيها فهي تحت المشيئة، وأما الشرك الأصغر فمهما كان أصغر فهو لا يغفر، وليس تحت المشيئة، ولا شك أن مؤكد الوقوع أعظم من محتمل الوقوع، ومن هنا يبقى جنس

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص١٥٤).

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص٣٥٩).

(٣) إجابات الشيخ البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث.

الشرك ولو كان أصغر أكبر من جنس الكبائر، والجمع أولى من الترجيح، لاسيما عند اختلاف الجهة؛ فتحريم الجنة على المشرك وإحباط كل الأعمال وإن كان خاصا بالشرك الأكبر، لا يمنع أن يشاركه الشرك الأصغر في خاصية أخرى وهي عدم الغفران، والله أعلم.

ونظرا لما سبق فقد اعتنى العلماء بأثر عبدالله بن مسعود ﷺ، وهو قوله ﷺ: (**لأن أحلف بالله كاذبا، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا**)[١]، حيث تناولوه بالدراسة سواء في كتب العقيدة أم في كتب الفقه، مستدلين به وموجهين ومبينين معناه، ففي كتب الفقه لا يكاد يخلو كتاب من الاستدلال به عند الكلام على حكم الحلف بغير الله، أما كتب العقيدة فالبحث فيها تحليلي يبحث عن سبب هذا القول وتوجيهه، وكانت أجوبتهم دائرة حول التفريق المذكور بين الكبائر والشرك الأصغر، قال شيخ الإسلام: (لأن الحلف بغير الله شرك، والحلف بالله توحيد، وتوحيد معه كذب، خير من شرك معه صدق)[٢]، وقال: (لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب)[٣]، أي: ولو كان أصغر، وقال: (لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك)[٤]، قال الشيخ عبدالكريم الخضير: (الشرك الأصغر في منزلة بين المنزلتين، وهو جنس مستقل بنفسه، فليس هو مثل الأكبر فيعطى حكمه، وكذلك ليس هو مثل الكبائر فيعطى حكمها، فاستقل بحكم خاص، وهو أن الله لا يغفره، لكن لا يكفر فاعله، ولا يخلد في

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح (٩٨٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٨/٤): (رجاله رجال الصحيح)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٥/٨).

(٢) المجموع (١٣/١).

(٣) المجموع (٥٤/١).

(٤) المجموع (٤٢٢/٨).

النار، وهناك تعليل: وهو: أن الشرك مسبة لله تعالى وتنقص، وجعل ند لله - ولو من وجه أصغر -، والكبائر المحضة نقص في النفس وضعف، فكيف يُجعل ضعف النفس ونقصها مثل ما هو مسبة لله وتنقص ولو من وجه أصغر؟، لا يستوون)[١].

فهذا التأصيل العقدي من كون الشرك أعظم من المعاصي عموما ولو كان من الشرك الأصغر، هو الذي جعل ابن مسعود ﷺ يقول هذه المقولة التي اشتهرت عنه، ولا يعلم له مخالف منهم ما جعل الإمام محمد بن عبد الوهاب ينسبه لجميعهم ﷺ.

وبهذه المسألة والتي قبلها يظهر من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وعميق فهمهم لهذا الدين، لاسيما أهم شيء فيه وهو توحيد رب العالمين، وقد بيَّن ابن تيمية علة النهي عن الحلف بغير الله ووجهه فقال: (لتحقيق إخلاص الدين لله، وعبادة الله وحده لا شريك له، فهذا كله محافظة على توحيد الله ﷻ وأن يكون الدين كله لله، فلا يعبد غيره...)[٢].

---

(١) الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد (ص٩١).

(٢) المجموع (٣٥١/٢٧).

المبحث الرابع
الاستثناء في اليمين، وعلاقته بالمشيئة

من المسائل الفقهية المدروسة في كتاب الأيمان مسألة الاستثناء في اليمين وبيان أحكامه، وهذه المسألة متعلقة بمباحث العقيدة، حيث إثبات القضاء والقدر، ومشيئة الله النافذة في العباد، وخلقه لأفعالهم، وأن الله عادل غير ظالم للعبد في الجمع بين القضاء والعقوبة على العباد، ونكتة المسألة أن من أثبت الاستثناء في كتاب الأيمان وأجازه لزمه لزوما لا محيد له عنه، أن يثبت نفوذ المشيئة، وأن العبد لا يمكنه الفعل إذا لم يشأ الله له ذلك؛ لأن هذا حقيقة الاستثناء، فإذا قال الحالف: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله، ولم يفعله لم يلزمه شيء من الكفارة؛ لأن الله لم يشأ ذلك، مع حرص العبد وإرادته وإلا لما ألزم نفسه بذلك، وهذا التناسق بين التأصيل العقدي والتفريع الفقهي مبني على سلامة المعتقد، وإلا فنفاة القضاء والقدر، ومن نسب خلق أفعال العباد إليهم، وأخرجها من عموم مشيئة الله وقدرته وخلقه لم يستقم له قوله الفقهي، إلا بنوع من التكلف والتمحل.

وقد تفطن بعض المعتزلة نفاة القدر لهذا الإلزام فحمل الاستثناء على إمكانية الموت قبل الفعل، قال عبدالجبار المعتزلي عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الكهف:٢٣]: (المراد بذلك عندنا: أنه أدّب نبيّه ﷺ والعباد، بأن لا يخبروا في الأمور المستقبلة على القطع؛ لأن المخبر لا يأمن أن يخترم دونه ويمنع منه، فيكون كاذبا أو واقعا موقع التهمة، فإذا أدخل فيه اشتراط المشيئة خرج عن هذا الباب فحسن منه)[1]، لكنه لم يفعل شيئا بل وقع في شر مما فر منه؛ إذ يلزمه أن لا

---

(١) متشابه القرآن (ص٤٧٣)، وانظر الكشاف للزمخشري (٦٦٨/٢).

تكون للاستثناء أي فائدة في حالة ما إذا لم يمت المستثني ولم يفعل ما عزم عليه، وهو الغالب في الواقع أن يبقوا إلى أن يحين وقت الفعل أو الترك ولا يلتزموه، فعلى تأويل المعتزلة نفاة القدر لا يصبح للاستثناء معنى في هذه الحالة، وهذه مصادمة للإجماع، قال ابن المنير: (ليت شعري ما معنى قول الزمخشري في تفسير الآية؟، كأن المعنى: إلا أن تعترض المشيئة دونه، معتقدا أن مشيئة الله تعالى لا تعترض على فعل أحد، فكم شاء من الأفعال فتركت، وكم شاء من التروك ففعلت على زعم القدرية، **فلا معنى على أصلهم الفاسد لتعليق الفعل بالمشيئة قولا**، وهو غير متعلق بها وقوعا، حتى إن قول القائل: لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله أن أفعله: كذبٌ وخلفٌ بتقدير فعله - إذا كان من قبيل المباح -؛ لأن الله تعالى لا يشاؤه على زعمهم الفاسد، فما أبعد عقدهم من قواعد الشرع، فسحقا سحقا)[1].

وإذا طبقنا هذا التأصيل العقدي على كتاب الأيمان والاستثناء فيها، ازداد مأزق المعتزلة واشتد عليهم الخناق، وهذا ما فعله الإمام القصاب[2] رحمه الله تعالى فقال: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ حجةٌ على المعتزلة والقدرية واضحة[3]، ألا ترى أن الله ﷻ كيف أدّب نبيّه ﷺ، فأعلمه أن فعله

---

(١) الإنصاف لابن المنير المطبوع مع حاشية الكشاف (٦٦٨/٢).

(٢) هو: الإمام أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي المعروف بـ: **القصاب**، الإمام المشهور في المائة الرابعة، الغازي المجاهد الإمام الحافظ الفقيه، صاحب كتاب السنة، وهو الذي كتب الاعتقاد للخليفة القادر بالله العباسي، الذي كان يقرأ في حلقة أصحاب الحديث، انظر سير أعلام النبلاء (١٢٨/١٥).

(٣) انظر إنكارهم لمشيئة الله العامة والشاملة لكل شيء، وجعلهم مشيئة العبد مستقلة ونافذة: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (٩٦، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٦)، وغيرها، المغني له أيضا (٢٦٢/٦-٢٦٣)، شرح الأصول الخمسة (٤٨٥)، أصول الدين للبغدادي (١٤٦-١٤٨)، الملل والنحل (٣٧/١). =

الشيء وإن كان منسوبا إليه فبمشيئته يفعله، ونهاه أن يطلق القول في فعله بغير استثناء مشيئته؛ فإن قالوا: ليس الاستثناء لزوال القدرة في الأفعال إلا بمشيئته، ولكن لمخاطرة الموت[١]، ولحوقه قبل مجيء وقت فعله، لزمهم أن يبطلوا الاستثناء في جميع الأحوال، فيزعموا أن من قال: والله لأفعلنّ كذا وكذا لوقتٍ إن شاء الله، فجاء الوقت ولم يفعله أن الحِنْث واقِعٌ به، إذ الاستثناء عندهم مصروف إلى مخاطرة الموت دون زوال القدرة في الفعل إلا بمشيئة الله، وهذا مقابلة الإجماع بالردّ من جميع أهل النحل[٢]، ولا أعلم في جميع ما مضى من الحجج عليهم وإن كانت كبارا خانقة، أقرب إلى أفهامهم إن أنصفوا من هذه، وذلك أنهم مقرّون بالاستثناء في الأيمان أنها جائزة، مزيلة للحنث عن الحالفين بها[٣]، وهذا إغفال مفرط منهم كشفه الله لنا بنعمته، وأنطق به ألسنتنا عليهم، فإما أن يخالفوا القرآن والرسل والإجماع في جواز الاستثناء فيبطلوه، ويكفونا مؤونة الاشتغال بهم، وإما أن يقرّوا بأن أعمال العباد في جميع الأمكنة ـ وإن كانت منسوبة إلى فاعليها ـ فبمشيئة الله يفعلونها، كما أن الحنث في الأيمان إنما زال عنهم بترك فعل معقود على الأنفس فعله، وزالت كفّارته لإحاطة العلم بأن الله لم يشأ فعله فلذلك لم يفعله، ولو كان شاء ولم يجد عنه محيصا لفعله، فلما كان شرطه في فعل يفعله العاقد مشيئة ربه، فزال الوقت قبل فعله، عُلِم ـ من غير لبسة ولا إشكال ـ أن الله

= وقد قسمها عبد الجبار إلى قسمين: مشيئة تمكين واختيار، ومشيئة قهر وإجبار، فأثبت الأولى دون الثانية، فلم يفعل شيئا؛ لأن محل النزاع هو فيها، فهم لا يثبتون لله مشيئته الكونية القدرية للكفر والمعاصي، انظر المغني (٦/٢٦٢-٢٦٣)، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني (٢٢٤).

(١) انظر متشابه القرآن (٢/٤٧٣)، وهو نفس كلام القاضي عبدالجبار السابق نقله.

(٢) انظر نفس النكتة والاستدلال عليهم بها في تفسير الرازي (١١/١١٠)، فقد نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ابن القيم رحمه الله في شفاء العليل (ص٨٧).

(٣) انظر الكشاف للزمخشري (٤/٥٦٨).

لم يشأ فعله؛ فلذلك لم يفعله، ولم يلزمه كفارة الكذب؛ لأنه عاد صادقا؛ فإن قالوا: فهلا أسقطتم الحنث عنه إذا عقد يمينه على فعل شيء لوقت بلا استثناء، فزال قبل أن يفعله لهذه العلة بعينها، وقلتم: زوال مشيئة الله عنه في الفعل الذي كان عقد على فعله أقعده عن الفعل لا تفريطُه، فيسقط الحنث والكفارة عنه، قيل: هذا نفس ما الخلاف فيه بيننا وبينكم، من أن الأفعال المعدودة في عداد الجنايات من الفاعلين، وإن كانت بقضاء سابق ومشيئة تابعة لمشيئة الخالق، ففاعلوها على فعلها معاقبون، ولا يكون تصوّر الجور فيه عند الخليقة حقًّا بل هو باطل، وعقولهم لنقصها لا تبلغه، وهو عدل في الحقيقة عند الخالق، فوجب الحنث على هذا وجوب عبادةٍ في الأمر والنهي، اللذين قد دلّنا على أن المسلك بهما مسلك القضاء خطأ في الحكم، وإن كان حقًّا في الأصل[1]، وفي وجوب الحنث على الحالف وجوب الكفّارة المجعولة فيه أيضا)[2].

---

(١) يعني: خطأ في الحكم الشرعي، وصحيح من حيث الأصل، وهو الحكم الكوني القدري، أي: لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وإن كانت مقدرة على العبد، بل يجب عليه اتباع الشرع أمرا ونهيا.

(٢) نكت القرآن (٢/١٨٦-١٨٩).

الفصل الثاني
المسائل المتعلقة بالحالف
المبحـــث الأول
يمين الكافر

ذكر الفقهاء أن الكافر يلزمه اليمين الذي يعقده، وأن الكفر ليس مانعا من شغل الذمة، وإن كان لا يصح منه ذلك اليمين على وجه العبادة، بمعنى أنه لا يثاب على فعله ذلك ـ ولو كان يمينه صحيحا صوريا لم يشتمل على أي محظور ـ؛ فإن عقد يمينا صحيحة لزمه الوفاء بها، وإن حنث لزمته الكفارة، ولا تسقط عنه الكفارة بحجة أنه كافر؛ والكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، قال ابن قدامة: (تصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، إذا حنث بعد إسلامه، وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا ينقعد يمينه؛ لأنه ليس بمكلف، ولنا أن عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره، ولأنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]، ولا نسلم أنه غير مكلف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه؛ لأنه من جهته)[1]، وهذه المسألة الفقهية مبنية على تأصيل عقدي أبرزه في المطلبين الآتيين:

---

(١) المغني (٣٨٥/٩).

المطلب الأول:
مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

ذهب كثير من المحققين إلى أن مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مسألة عقدية، ولا أثر لها في علم الفقه وأصوله، فالأولى عدم بحثها فيه، قال الشيخ محمد العروسي: (هذه المسألة حقها أن تكون من مسائل علم الكلام؛ إذ إن أثر الخلاف فيها يظهر في الآخرة في تضعيف العقاب، ومسائل الأصول إنما هي دلائل وقواعد يستدل بها على أحكام وتكاليف شرعية في هذه الدار)[١].

ووجهة نظر هذا القول هي: أن البحث فيها هو: هل يعذب الكافر على عدم الإيمان فقط؟، أم يضاف إليه عدم العمل بتفاصيل الشريعة التي لم يؤمن بها؟، وهذا أمر أخروي لا علاقة له بمسائل الفقه التفصيلية المتعلقة بالدنيا، ولذلك ربطت المسألة بالشرط والمشروط، وهل التكليف بالمشروط يلزم منه تحقق الشرط كي يكون ممكنا؟، وبالتالي يجوز التكليف به؟، أو أنه لا يلزم ذلك؟، وأن شرط التمكن هو شرط في الجملة، بمعنى أنه في مقدور المكلف ويمكنه الإتيان به، ومثاله في الفقه: التكليف بالصلاة المشروط بالطهارة، حيث لا يقال: إن المسلم غير مكلف بها حتى يكون طاهرا، وفي العقيدة وجوب الإيمان بالرسول المشروط بالإيمان بالله قبله، قال الشيخ العروسي: (ولو شرط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملةً كالصلاة مثلا)[٢]، وقال الرازي: (لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية، إنما تظهر فائدته في الأحكام الأخروية، وهي: أنه هل يزاد عقاب الكافر بسبب

---

(١) المسائل المشتركة (ص٩٥).

(٢) السابق (٩٦).

تركه لهذه العبادات؟)[١].

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة له أثر فقهي واضح في كتاب الأيمان خاصة - وفي غيره كما سيأتي بيانه -؛ فإن من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، لم يعتبر للكافر يمينا فضلا عن كفارتها، فكلمة الأحناف مطبقة على عدم اعتبار يمين الكافر، قال المرغيناني: (وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه)، قال ابن الهمام: (لأنه ليس بأهل لليمين؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظما، ولا هو أهل للكفارة؛ لأنها عبادة)[٢]، لكن هذا الأمر ليس مسلما من جهتين:

الأولى: أن الصواب هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كمخاطبتهم بأصولها، وذلك لكثرة النصوص الواردة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]، وكونها لا تصح بدون الإيمان لا يمنع من تكليفهم بها؛ لإمكان تحصيل الإيمان، وعدم استحالة ذلك.

الثانية: ثبوت المحاسبة والعذاب على أمور هي أكثر من مجرد ترك الإيمان، كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل:٨٨].

وقد قرَّر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن الإيمان ليس شرطا في التكليف؛ قال رحمه الله: (أما الإيمان؛ فلا نسلم أنه شرط؛ لأن العبادات مبنية عليه، ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح؟ وهذا فرع الإيمان؛ فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي ينبني عليها شرطا فيه؟، هذا غير معقول،

---

(١) المحصول (٢/٤١٣).

(٢) شرح فتح القدير (٥/٨٠).

ومن أطلق هنا لفظ الشرط؛ فعلى التوسع في العبارة.

وأيضاً، فإن سلم في الإيمان أنه شرط؛ ففي المكلف لا في التكليف، ويكون شرط صحة عند بعض، وشرط وجوب عند بعض ـ فيما عدا التكليف بالإيمان ـ، حسبما ذكره الأصوليون في مسألة خطاب الكفار بالفروع)[1].

ومعنى كونه شرطا في المكلف دون التكليف، هو أن الإسلام شرط صحة وليس شرطا للوجوب، وفائدة هذا الكلام أنهم وإن كانوا غير مطالبين بفروع الشريعة لعدم توفر شرط الصحة ـ وهو الإسلام ـ؛ فإن ذلك لا يعني أنهم غير مخاطبين بها؛ لأن الإسلام ليس شرطا للوجوب، فشرط الوجوب غير شرط الصحة، وإن كانا قد يجتمعان أحيانا، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (أما الإسلام: فالظاهر أنه على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهو شرط صحة لا شرط وجوب، وعلى أنهم غير مخاطبين بها، فهو شرط وجوب، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة كما أوضحنا أدلته في غير هذا الموضع، فيكون الإسلام شرط صحة في حقهم، ومعلوم أنه على أنه شرط وجوب، فهو شرط صحة أيضاً، لأن بعض شروط الوجوب يكون شرطاً في الصحة أيضاً، كالوقت للصلاة؛ فإنه شرط لوجوبها وصحتها أيضاً، وقد يكون شرط الوجوب ليس شرطاً في الصحة كالبلوغ، والحرية، فإن الصبي لا يجب عليه الحج، مع أنه يصح منه لو فعله)[2].

وقد درج شراح كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على ترجيح

---

(١) الموافقات (٤١٥/١)، وانظر مشكاة المصابيح (٣٩٢/٨)، وكل كتب الفقه تتناول هذه المسألة عند الكلام على شروط العبادات كشروط الحج ونحو ذلك؛ انظر: التلقين (٧٨/١)، الفواكه الدواني (١٢٧/١)، حاشية الدسوقي (٢٠١/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٢/٧).

(٢) أضواء البيان (٣٠٠/٤).

مذهب الجمهور[١]، من جهة بيان أن التوحيد وإن كان أهم الأعمال التي يطالب بها الكافر فهو لا يمنع التكليف ببقية الأعمال.

والمقصود هنا هو بيان أن هذه المسألة تنبني عليها فروع فقهية دنيوية، وليست خاصة بمسألة زيادة العذاب على عدم الإيمان من عدمه، فقد ذكر الفقهاء فروعا كثيرة انبنى الخلاف فيها على هذه المسألة كمسألة اليمين والنذر هذه، وليس ذلك خاصا باليمين، بل بما التزمه من غيرها كالصدقة والعتق ونحو ذلك[٢]، وإهدائه ما يحرم لبسه على المسلمين كالحرير[٣]، والوقف على معصية كالوقف على كنيسة سواء لعبادها أو لترميمها[٤]، وكذا أكل المحرم ولبسه[٥].

ولشدة تعلق المسألتين العقدية والفقهية، وأثر مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة على مسائل الفقه، فإن الفقهاء لما تكلموا عن الأمور التي يجبها الإسلام لقوله ﷺ: (**الإسلام يجب ما كان قبله**)[٦]، وضبطوها بما يتعلق بحقوق الله، وأخرجوا ما يتعلق بحقوق العباد كالقصاص وضمان المال، لكنهم رغم ذلك استثنوا من حقوق الله التي لا يجبها الإسلام بعض المسائل، قال السيوطي: (ضابط: (**الإسلام يجب ما قبله**) في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي؛ كالقصاص، وضمان المال، **ويستثنى من الأول صور**؛ منها: أجنب ثم أسلم، لا يسقط الغسل خلافا للإصطخري، ومنها: لو جاوز

---

(١) انظر تيسير العزيز الحميد (ص٢٦٣-٢٦٤)، وفتح المجيد (ص٩٢)، حاشية كتاب التوحيد (ص ٥٨)، قرة عيون الموحدين (ص ٣٨).

(٢) المفهم (٦٤٥/٤).

(٣) طرح التثريب (٢٢٨/٣)، عون المعبود (٢٩١/٣).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٠٧/٢٠).

(٥) مواهب الجليل (٣٩٢/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١٧٨٢٧)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، انظر هامش المسند، وإرواء الغليل (١٢١/٥).

الميقات مريدا للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه، وجب الدم خلافا للمزني، ومنها: أسلم وعليه كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل، لم يسقط في الأصح)[1].

وقد جمع ابن اللحام فروعا كثيرة لهذه المسألة وناقش بعضها فقال: (قال أبو الخطاب في التمهيد: "وفائدة المسألة أنا نقول: يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات، وعندهم لا يعاقب على ترك الشرعيات، فالخلاف يظهر ههنا حسب، فقد أجمعت الأمة على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادة إذا أسلم في حال كفره، ولا يجب عليه القضاء" انتهى، وكذا قال غالب الأصوليين، **ومن العلماء من قال للخلاف فائدة،** وكلام أبي الخطاب في الانتصار يقتضي ذلك، وهو مخالف لما قاله في التمهيد، فقال - فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة -: قولهم - يعني: الحنفية -: النهي عن الجميع قائم حال الشرك لا يصح؛ لأن الكفار عندهم غير مخاطبين، وهو رواية لنا، وقال ابن عقيل في الواضح: إذا علم الكافر أنه مكلف كان أدعى له إلى الاستجابة، وينتفع به إذا آمن.

وذكر ابن الصيرفي الحنبلي الحراني ثلاث مسائل تتفرع على الخلاف سنذكرها إن شاء الله تعالى، **والذي يظهر أن بناء الفروع على الخلاف غير مطرد ولا منعكس في جميعها**، إذا تقرر هذا فههنا مسائل تتعلق بالكفار بناها بعضهم على التكليف بالفروع وعدمه).

ثم ذكر فروعا فقهية كثيرة، وبيَّن كيفية بناء بعضها على هذه المسألة، وناقش دعوى انبناء بعضها عليها وردَّه، وتوقف في البعض الآخر وبيَّن تردد البناء بين أن يكون عليها أو على غيرها من الأدلة، وبيَّن تناقض بعض الفقهاء بين قوله في المسألة العقدية وتقريره الفقهي، فقال: (ومنها: المرتد إذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٥/١)، وكذا لابن نجيم (٣٢٦/١).

زمن الردة؟، على الروايتين، المذهب عدم اللزوم، بناهما ابن الصيرفي والطوفي على القاعدة، وليس بناء جيدا من وجهين؛ أحدهما: أن المذهب عدم لزوم القضاء، والمذهب تكليف الكفار بالفروع، الثاني: أن الروايتين إنما هما في المرتد، وأما الأصلي فلا يلزمه قضاء بالإجماع، لكن قد يتخرج لزوم القضاء على قول من يقول: المرتد مكلف بالفروع دون الأصلي)[1].

وهنا أمر مهم ورد في بداية كلام ابن اللحام، وهو أن هذا الخلاف لا يطرد ولا ينعكس، فليس كل من اختلف في المسألة يلزم من اختلافهم اختلاف أقوالهم فيما تفرع عنها، وليس كل خلاف فيما يتفرع عنها مبنياً على اختلافهم فيها، وذلك راجع إلى أنها ليست الدليل الوحيد الذي بني عليه الفقيه قوله، بل هو من جملة أدلة المسألة، وهذا أمر يتعين ملاحظته حتى لا يتسرع في تخطئة وتوهيم أقوال الأئمة ومذاهبهم.

---

(١) القواعد والفوائد (٧٨/١).

المطلب الثاني:
مسألة إثابة الكافر على أعماله بعد إسلامه

سبق في المطلب الفارط بيان أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإبراز أثر الخلاف في ذلك على كتاب الأيمان، بين معتبر ليمين الكافر من الفقهاء ومصحح لها، ومرتب أحكامها عليه، ومخالف له في كل ذلك، مع إجماع الجميع على عدم قبولها منه، وإثابته عليها في الآخرة؛ لوجود مانع الكفر، وإن مما يؤكد ما سبق تقريره وترجيحه ما سيأتي في هذا المطلب من كون الكافر إذا أسلم يثاب على الطاعات التي عملها حال كفره، وهذا نظير ما سبق من محاسبتهم على فروع كالصلاة والزكاة وغير ذلك، فتلك في المحاسبة وهذه الإثابة، ومجموع الأمرين يؤكد أنهم مكلفون بفروع الشريعة، وأن الإيمان شرط في المكلف لا في التكليف كما سبق تقريره من كلام الإمام الشاطبي رحمه الله، وهذا من نعم الله عليه أن يثيبه على ما أسلف من الطاعات، وتكتب له في جملة حسناته، قال ابن حجر: (قوله: (**أسلمت على ما سلف من خير**)، قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وقال الحربي: معناه: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم، وأما من قال: إن الكافر لا يثاب؛ فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى)[1]، وقال: (ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وقوله: (**كتب الله**)، أي: أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب، عن مالك، بلفظ: (**يقول الله لملائكته: اكتبوا**)؛ فقيل: إن المصنف أسقط ما

---

(١) فتح الباري (٣٠٢/٣)، الدين الخالص (١٠٦/١) لمحمود السبكي.

رواه غيره عمدا؛ لأنه مشكل على القواعد، وقال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب؛ فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي، فقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع: أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة؛ كالصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام، أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم؛ لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا؛ ككفارة الظهار؛ فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه، انتهى.

والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه؛ فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي: إبراهيم الحربي، وابن بطال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وابن المنير من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط، وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه، واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين، كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثورا، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان، وما

كان يصنعه من الخير، هل ينفعه؟، فقال: (**إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**)؛ فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر)[١]، وقال السيوطي: (قال المحققون: الكافر إذا أسلم يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، وإن قال الفقهاء: إن عبادة الكافر غير معتد بها ولو أسلم؛ فمرادهم: لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة؛ فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رُدَّ قولُهُ بهذه السنة الصحيحة)[٢]، وقال ابن رجب: (وردت نصوص أخر تدل على أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه فإنه تبدل سيئاته في حال كفره حسنات ... ولا يستبعد إثابة المسلم في الآخرة بما عمل قبل إسلامه من الحسنات؛ فإنه لابد أن يثاب عليها في الدنيا، وفي إثابته عليها في الآخرة بتحقيق العذاب نزاع مشهور، فإذا لم يكن بد من إثابته فلا يستنكر أن يثاب عليها بعد إسلامه في الآخرة؛ لأن المانع من إثابته عليها في الآخرة هو الكفر، وقد زال)[٣].

---

(١) فتح الباري (١/٩٩).

(٢) الديباج (١/١٣٩)، وانظر شرح مسلم للنووي (٢/١٤١-١٤٣).

(٣) فتح الباري له (١/١٤٧)، وانظر الصحيحة للألباني (١/٢٤٦ فما بعدها).

المبحث الثاني
يمين المكره

يبحث الفقهاء هذه المسألة عند الكلام على شروط انعقاد اليمين، وهل الاختيار من شروطها، فذهب الجمهور إلى اعتباره شرطا، وعدم انعقاد يمين المكره، وذهب الأحناف إلى عدم اعتباره شرطا، وأن يمينه منعقدة وتلزمه الكفارة[١]، وقاسها من ذهب مذهب الجمهور على كلمة الكفر[٢]، قال النووي: (أما الدليل الصحيح السليم الصالح للتمسك به، فقوله: ولأنه قول حُمل عليه بغير حق، فلم يصح، كما لو أكره على كلمة الكفر، وهذا صحيح؛ إذ أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه الهلاك أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والشافعي والكوفيين غير محمد بن الحسن[٣] ؛ فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته، ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما...قال القرطبي: وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾الآية [النحل:١٠٦]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء:٩٨-٩٩]، فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري)[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٦٧/٧).

(٢) الكافي (٥/٤).

(٣) النتف في الفتاوى (٧٠٠/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/١٨)، وانظر تفسير القرطبي (١٨٢/١٠).

وكما أن الجمهور قاسوا يمين المكره على المكره على النطق بالكفر؛ فإن الأحناف كذلك؛ حيث إنهم يعاملون المكره على الكفر معاملة المرتد في أحكام الدنيا، وما بينه وبين الله فعلى نيته، قال الشيخ عطية سالم رحمه الله: (أكثر العلماء يقولون: الإكراه في الأقوال لا شيء فيها، ما عدا الإمام أبا حنيفة[1] رحمه الله؛ فإنه يقول: كل من أكره على قول شيء، وقاله مكرهاً فإنه مؤاخذ بذلك، حتى ولو أكره على قول الكفر، فمن تكلم بكلمة الكفر عومل معاملة المرتد ظاهراً، أما بينه وبين الله فعلى ما في نيته مع الله)[2].

ولهذا فإن هذه المسألة مبنية على تلك، فالمناقشة مع الأحناف تكون أولا في المكره على كلمة الكفر، ومن ثم يرجع إلى هذه بقياس الأولى، كما قال النووي: (فلما سمح الله ﷻ بالكفر به لمن أكره، وهو أصل الشريعة ولم يؤاخذ به، حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها)[3]، ومن هنا فقد عدَّ العلماء قول محمد بن الحسن شذوذا، ونقلوه بصيغة التمريض تضعيفا له، قال الشيخ ابن عاشور: (أجمع علماء الإسلام على الأخذ بذلك في أقوال الكفر، فقالوا: فمن أكره على الكفر غير جارية عليه أحكام الكفر؛ لأن الإكراه قرينة على أن كفره تقية ومصانعة بعد أن كان مسلماً، وقد رخّص الله ذلك رفقاً بعباده، واعتباراً للأشياء بغاياتها ومقاصدها... وأجمع على ذلك العلماء، وشذّ محمد بن الحسن فأجرى على هذا التظاهر بالكفر حكمَ الكفّار في الظاهر كالمرتدّ؛ فيستتاب عن المِكنة منه.

وسوّى جمهور العلماء بين أقوال الكفر وأفعاله كالسجود للصنم، وقالت طائفة: إن الإكراه على أفعال الكفر لا يبيحها، ونُسب إلى الأوزاعي وسحنون والحسن

---

(١) لعل الأولى نسبته إلى محمد بن الحسن كما هو واضح من الأقوال في المتن.

(٢) شرح الأربعين النووية درس ٨١، من موقع الإسلام ويب.

(٣) المجموع (٩/١٨).

البصري، وهي تفرقة غير واضحة، وقد ناط الله الرخصة باطمئنان القلب بالإيمان، وغفر ما سوى القلب.

وإذا كان الإكراه موجب الرخصة في إظهار الكفر فهو في غير الكفر من المعاصي أولى كشرب الخمر والزنا، وفي رفع أسباب المؤاخذة في غير الاعتداء على الغير كالإكراه على الطلاق أو البيع)[1].

(١) التحرير والتنوير (٢٩٥/١٤)، وانظر فتح القدير للشوكاني (٢٧٢/٣).

المبحث الثالث
يمين المبتدع

إن البحث في هذه المسألة ليس من جهة انعقاد يمين المبتدع من عدمه؛ لأنه في أسوأ أحواله يكون كافرا، وقد سبق بيان أن يمين الكافر منعقدة، وأنه إن حنث لزمته الكفارة، سواء كفَّر عنها حال كفره أم بعد إسلامه.

أما البحث في يمين المبتدع هنا فهو من جهة الأخذ بيمينه في أحكام الدنيا؛ حيث نص علماء العقيدة والفرق أن الخطابية يستحلون الشهادة بالزور لموافقيهم على من خالفهم في الأموال والدماء، أو لكل من حلف عندهم، قال ابن مودود الحنفي: (تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم: قوم من الرافضة، يستجيزون بالشهادة لكل من يحلف عندهم؛ لأنهم يرون حرمة الكذب، وقيل: يرون الشهادة لشيعتهم واجبة)، ومن هنا أجمع الفقهاء على عدم قبول شهادتهم، وبالتالي عدم اعتبار أيمانهم، فإن بعض الشهادات مبنية على الأيمان؛ كالقسامة، والملاعنة، ويمين المدَّعى عليه إذا لم يقم المدَّعي البينة.

ونكتة المسألة هي أن ردَّ شهادة الخطابية، ومن ثَمَّ أيمانهم مبني إما على ما سبق ذكره من شهادتهم لموافقهم على مخالفهم بالزور، أو على قبول يمين من حلف عندهم، بناء على أنهم يرون الكذب مخرجاً من الملة، وليس ردها بمطلق البدعة، قال العز بن عبد السلام: (مدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة، والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم... وإنما ردت شهادة الخطابية؛ لأنهم يشهدون بناء على إخبار بعضهم بعضا فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ما ذكرناه)[1]، وقال ابن القيم: (حرف المسألة أن مدار قبول

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٣١).

الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه)[١]، قال النووي: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فردَّ شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم)[٢]، وقال الغنيمي: (فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب)[٣].

وعليه فإذا انتفت تهمة الكذب بأن لم تكن اليمين والشهادة مبنيتين على شهادة زور لموافق، ولا لمن حلف عندهم، فقد ذكر الفقهاء قبول شهادتهم حينئذ، قال ابن نجيم: (والمنقول عند الشافعية عدم قبول شهادة الخطابية، إلا من صرح منهم بالمشاهدة، ولم أره لأصحابنا)[٤].

وهناك من علَّل ردَّ شهادتهم بالكفر، قال البابرتي في العناية شرح البداية: (والخطابية؛ قيل: هم غلاة من الروافض، ينسبون إلى أبي الخطاب، رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى، وصلبه بالكناس؛ لأنه كان يزعم أن عليا الإله الأكبر، وجعفرا الصادق الإله الأصغر.

وقيل: هم قوم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته بذلك، وقيل: لكل من حلف عندهم، ترد شهادتهم؛ لأنهم كافرون إن كانوا كما قيل أولا، ولتمكن التهمة في شهادتهم إن كانوا كما قيل ثانيا أو ثالثا)[٥]، ويؤكد هذا الأمر أن اليمين عندهم تكون بالإمام، وصورتها ذكرها إبراهيم الحربي عنهم؛ فقال ـ وقد سئل عن الخطابية؟ ـ: (صنف من الرافضة، إذا كان لك على رجل

---

(١) الطرق الحكمية (ص٢٥٦).

(٢) شرح مسلم (٧/١٦٠).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/٣٧٥).

(٤) البحر الرائق (٧/٩٣).

(٥) العناية (١٠/٣٩٠-٣٩١).

ألف درهم ثم جئت إليَّ فقل: لي على فلان ألف درهم، وأنا لا أعرف فلانا، فتقول لي: وحق الإمام إنه هكذا، فإذا حلفتَ ذهبتُ فشهدتُ لك، هؤلاء الخطابية)[١]، وعلى هذا التعليل فإن يمينهم لا عبرة بها، وليست منعقدة؛ لأنها بغير الله كما سبق تقريره في صيغ اليمين، ولا يؤخذ بشهادتهم بسبب كفرهم في اعتقادهم، فإذا لم تجز شهادة الكافر إلا في حالة السفر والوصية، فيمينه على شهادته مردودة أيضا، ومن هنا فإن شهادة المرتد مردودة مطلقا؛ لأن كفره أغلظ[٢]، وقد قسَّم السعدي الحنفي أسباب رد الشهادة إلى أمرين، فقال: (ترد الشهادة لشيئين؛ إما لعلة أو لتهمة؛...فأما رد الشهادة لأجل العلة فإنه على اثني عشر وجها...**أحدها**: شهادة المرتد لا تجوز على أحد بوجه من الوجوه ... وأما التي ترد لأجل التهمة فهي على ستة عشر وجها... **أحدها**: شهادة الخطابية؛ لأنهم يشهدون على شهادة أهل مذهبهم)[٣].

ومما سبق يتبين أن قبول الشهادة مبني على انتفاء العلة والتهمة، وأن صحة اليمين مبني على صحة صيغتها؛ فقد يصحان معا، وقد يصح أحدهما دون الآخر، وتظهر أهمية اجتماع الأمرين الفقهي والعقدي عند اجتماع الشهادة واليمين، وهي حالات معينة في الفقه كالقسامة والملاعنة ويمين المدَّعَى عليه إذا لم يقم المدَّعِي البينة، فلا تقبل شهادة الخطابي عند وجود التهمة ولو صحت يمينه، كما لا تقبل عند انتفاء التهمة إذا لم تصح يمينه كأن يحلف بإمامه الذي يعتقد أنه إله.

وهنا فائدة تُظهر أثر العقيدة في المسائل الفقهية، وهي أن الفقهاء ألحقوا بالخطابية صاحب الإلهام، أي الذي يبني أحكامه على الإلهام ويدعي شيئا بناء على إلهامه، والإلهام ليس حجة من حجج الشرع، قال ابن نجيم الحنفي: (وفي التقرير:

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٢٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٢٢/٢٦).

(٣) النتف في الفتاوى (٢٧٩٦).

ويلحق بهم - أي: الخطابية - صاحب الإلهام؛ فلا تقبل شهادته)[١]، فلا عبرة بيمين صاحب الإلهام - ولو كانت صحيحة - على شهادته المبنية على الإلهام؛ لوجود التهمة في صحة هذا الإلهام وحجيته، وتجد تفاصيل تقرير هذه المسألة في كتب العقيدة لاسيما عند مباحث الردود على الصوفية والشيعة والنصرانية الذين اعتمدوا هذا المسلك في الأحكام الشرعية، ولذلك عد ابن الجوزي هذا المسلك من تلبيس إبليس على الصوفية فقال: (اعلم أن أول تلبيس إبليس على الناس صدهم عن العلم لأن العلم نور فإذا أطفأ مصابيحهم خبطهم في الظلم كيف شاء وقد دخل على الصوفية في هذا الفن من أبواب ... الرابع: أنه أرى خلقا كثيرا منهم أن العلم ما اكتسب من البواطن، حتى إن أحدهم يتخايل له وسوسة فيقول: حدثني قلبي عن ربي ... ولا ينكر أن الله ﷻ يلهم الإنسان الشيء ... إلا أن الملهم لو ألهم ما يخالف العلم لم يجز له أن يعمل عليه...وليس الإلهام من العلم في شيء، إنما هو ثمرة العلم والتقوى؛ فيوفق صاحبهما للخير، ويلهم الرشد، فأما أن يترك العلم، ويقول إنه يعتمد على الإلهام والخواطر، فليس هذا بشيء؛ إذ لولا العلم النقلي ما عرفنا ما يقع في النفس أمن الإلهام للخير أو الوسوسة من الشيطان، واعلم أن العلم الإلهامي الملقى في القلوب لا يكفي عن العلم المنقول، كما أن العلوم العقلية لا تكفي عن العلوم الشرعية، فإن العقلية كالأغذية والشرعية كالأدوية، ولا ينوب هذا عن هذا)[٢].

وأختم هذا المبحث بذكر فائدة عن الخطابية، وهي: أنهم انقرضوا، قال ابن نجيم: (وفي الينابيع: أن الخطابية انقرضوا وفنوا؛ للآية الشريفة: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ

---

(١) البحر الرائق (٧/٩٣).

(٢) تلبيس إبليس (ص٢٨٣-٢٨٦)، وانظر الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١٤٧)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ص١٠٩).

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١])[1].

(١) البحر الرائق (٩٣/٧)، وانظر: اللباب في شرح الكتاب (٣٧٥/١)، والمقصود هو ذكر فائدة انقراضهم التي نص عليها ابن نجيم والغنيمي، وإن كان في استدلال ابن نجيم نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم جعل سبيل لهم على المؤمنين أن يندثروا، حالهم حال الكفار الذين نزلت فيهم الآية، لم يلزم مما ذكر في الآية اندثارهم، والله أعلم.

الخاتمـة

بعد دراسة تعريفات وصيغ وأقسام الأيمان وعلاقتها بالعقيدة، توصلت إلى النتائج التالية:

١- التكامل بين العلوم الإسلامية فالمسألة الواحدة يتناولها الفقيه من زاوية، يكملها عالم العقيدة من زاويتها الأخرى.

٢- عظم فقه الصحابة النابع من كمال توحيدهم وسلامة معتقدهم.

٣- الانفكاك بين ما يقرره الفقيه في أصول الاعتقاد وما يقرره في فروع الفقه.

٤- استحالة صحة القول الفقهي أحيانا مع بقاء الفقيه على مذهبه العقدي.

٥- دقة علماء السلف في العقيدة، وحدة نظرهم في الرد على مخالفيهم، كما فعل القصاب رحمه الله وغيره مع المعتزلة.

المصادر والمراجع

(١) أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: د.سعود بن عبد العزيز الخلف، ط١: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار أضواء السلف.

(٣) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) للرازي، دار الفكر، ط١: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٥) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح آل الشيخ، دار الصميعي، ط١٤٢٤هـ.

(٦) تيسير العزيز الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) جامع الرسائل، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

(٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(١٠) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق: د.عبد الكريم عثمان، ط٢: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(١١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(١٢) صحيح مسلم للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(١٣) فيض القدير، للمناوي، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ.

(١٤) المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ.

(١٥) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار المعتزلي، مكتبة دار التراث.

(١٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.

(١٧) المغني في أبواب التوحيد والعدل، ط١: ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، مطبعة دار الكتب.

(١٨) المغني، ابن قدامة الحنبلي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

(١٩) الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٢٠) نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأبي أحمد الكرجي القصاب، تحقيق: د. علي التويجري، د.إبراهيم الجنيدل، د.شايع الأسمري، دار ابن القيم، ط:٢، ١٤٢٩هـ.

* * * *